الاوجه القانونية لممارسة الاعمال فى ليبيا

بقلم رالف جولبرت

يشير الكاتب فى مقدمة المقال الى ان ليبيا التي كانت قبل عشر سنوات ارضا قاحلة تعتمد على المساعدات الانكليزية والامريكية اصبحت اليوم على عتبة الاكتفاء الذاتي وذلك بفضل اكتشاف البترول الذي ادى الى تغييرات جذرية فى الاقتصاد الليبي وجعل الميزان التجاري فى حالة فائض كبير بعد ان كان فى حالة عجز مزمن •

وقد بدأت ليبيا تصدر البترول فى شهر سبتمبر من سنة ١٩٦١ وتزايدت هذه الصادرات بشكل سريع حيث بلغت ١,٦ مليون برميل فى اليوم فى نهاية سنة ١٩٦٦ ، وبافتتاح الميناء البترولى الرابع فى بداية سنة ١٩٦٧ صار بأمكان ليبيا تصدير ٢ مليون برميل فى اليوم ، وبذلك اصبحت ليبيا فى مقدمة الدول المصدرة للبترول • وان استغلال عائدات البترول سيؤمن للاقتصاد الليبي اكتفاءا ذاتيا لأول مرة منذ أيـــام الرومان •

ويتطلب استغلال الثروة البترولية الجديدة مهارات فنية غير متوفرة فى ليبيا فى الوقت الحاضر ، لذا فانها بحاجة الى المساعدة الاجنبية فى هذا الميدان ، وحيث أن الحكومة الليبية مهتمة بتطوير المشروعات الخاصة نظرا للدور الاساسي الذي يمكن أن تلعبه هذه المشروعات فى زيادة رفاه البلد ، لذا فقد شرعت قوانين عديدة لتشجيع استثمار رأس المال الاجنبي • وقد سنحت للبلد فرصة لم يعهدها من قبل لبنـــاء اقتصادي قوي بمشاركة المستثمرين الاجانب الذين يملكون المهارات والمعرفـــة الفنية التي يتطلبها البلد •

وان هدف هذا المقال هـــو تعريف المستثمر الاجنبي بليبيا وبمعالم النظام القانوني فيها ، وكما يتضح من العنوان سنؤكد على الشروط القانونية لممارســـة الاعمال فى ليبيا ، وسنقتصر على بيان الخطوط الاولية منها فقط ، ونؤكد بصورة

خاصه على النواحي التالية : الدستور وجهاز الحكومة ، القوانين المدنية ، الاجراءات القانونية ، تشريعات البترول ، قانون الشركات ، الضرائب ، دخول وخروج رأس المال ، مراقبة العملة ، التعريفة الجمركية ، مراقبة الاستيراد والتصدير ، قانون العمل ، وقوانين الاستثمار .

الدستور الليبى وجهاز الحكومة :

يقوم الدستور ونظام الحكم فى ليبيا على المباديء الدستورية التالية : الفصل بين السلطات ، الحكومة المقيدة ، استقلال القضاء ، الحقوق الطبيعية للافراد . والمملكة الليبية ملكية دستورية وراثية ونظامها برلماني تحت ظل الملك ادريس الذي كان من قبل أميرا لبرقة ورمزا لمقاومة الاستعمار الايطالي .

وبعد ان يبين الكاتب صفات الملك ادريس الدينية والسياسية ويعتبره الرجل الوحيد الذي يستطيع ان يجمع بين القوى السياسية فى البلد اليوم ، يشير الى النظام الاتحادي الذي كان سائدا فى ليبيا قبل تعديل الدستور فى سنة ١٩٦٣ ويوضح الاساس المركزي الذي اخذت به ليبيا بعد الوحدة والحريات التي كفلها الدستور للافراد .

ويستند الكاتب الى المادة «٢٠٤»[1] من الدستور الليبي التي تنص على ان كثيرا من التشريعات التي صدرت فى العهد الايطالي والادارة البريطانية ماتزال سارية المفعول بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام الدستور الليبي المستحدث .

المحاكـــم :

يبين الدستور الليبى فى المادة «١٤٥»[2] ان القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون ، وبذلك تأخذ اللولة الليبية بمبدأ فصل السلطات كما هو الحال فى معظم الدول الحديثة . ويقدم الكاتب انواع المحاكم وهى كما يلي : المحاكم الجزئية ،

---

(١) لقد ورد فى المقال رقم المادة «٢١٠» والصحيح انها أصبحت «٢٠٤» بعد تعديل الدستور بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٣م.

(٢) يشير الكاتب الى المادة «١٤٢» وقد أصبحت «١٤٥» بعد تعديل الدستور . يبدو ان الكاتب قد استند الى نصوص الدستور قبل التعديل المذكور .

المحاكم الابتدائية ، محاكم الاستئناف المحكمة العليا ، ثم يبين اختصاصات كل منها ويبرز ان القانون فى ليبيا لا يأخذ بنظام المحلفين ، وبعد ذلك يقارن بين نظام المحاكم فى ليبيا وفى الولايات المتحدة وانكلترا .

القوانين المدنيـــة :

ان اهم القوانين المدنية فى ليبيا القانون المدني والقانون التجاري ، وقد اخذ القانون المدني الليبي من القانون المدني المصري المأخوذ بدوره عن قانون نابليون ، وبذلك يشبه القانون المدني الليبي القوانيين المدنية المعمول بها فى فرنسا واسبانيا وايطاليا وبلاد امريكا اللاتينية . وقد وضع المؤلف جدولين يبين فى اولهما بعض اقسام القانون المدني وفى ثانيهما عددا من القوانيين الليبية السارية المفعول .

قوانـــين البترول:

ان اهم استثمار اجنبي فى ليبيا يحكمه قانون البترول ، والبترول فى ليبيا على خلاف ما هو عليه الحال فى الولايات المتحدة ملك للدولة . وتعمل شركات البترول فى ليبيا بموجب عقود امتياز تنظم حقوقها فى التنقيب والاستخراج والنقل والتصدير . وتقضي عقود الامتياز بمناصفة الارباح بين الشركات العاملة والحكومة الليبية ، وتعتبر الشـــروط الواردة فى عقود الامتياز هذه اكـــثر سخاء اذا ما قورنت بمثيلاتها فى دول الشرق الاوسط . وقد قبل المنتجـــون التعديلات التي ادخلتها الحكومة سنة ١٩٦١ وسنة ١٩٦٥ على قوانيين البترول مما ادى الى زيادة حصة ليبيا من العوائد .

ويعرض الكاتب بعد ذلك اهم شروط عقود امتياز شركات البترول ، ثم يستخلص انه غالبا ما ينظر الى شركات البترول فى البرلمان والصحف والاندية العامة على انها «خبائث امبريالية» مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحكومة «الاستعمارية» التي تساندها . وتجد الشركات صعوبات بالغة فى توضيح حقيقة عملها فى ليبيا الذي لا ينطوى على اية صلة لها مع حكومتها الاصلية او مع الصهيونية العالميـــة او مع قوى الشر عامة . والحقيقة أن هذه الشركات مؤسسات تجارية وصناعيـــة بحته ليس لها اية اهداف سياسية مطلقا على ان هذه الحقيقة تغرب عن بال اغلب

الليبيين • والشعور بعداء الغرب لايفارق اذهان سكان الشرق الاوسط ، ومع ذلك فمازال الجمهور يميل للغرب وخاصة للولايات المتحدة الامريكية •

قانون الشركات :

يتمكن الاجنبي من ممارسة الاعمال التجارية فى ليبيا ، ويتم ذلك اما عن طريق شراء حصص فى الشركات القائمة او تأسيس شركات اهلية أو اقامة فروع للشركات الاجنبية •

ويقضى قانون الوكالات التجارية الليبي بانه لايجوز لاي شخص ان يكون وكيلا أو ممثلا لاية شركة اجنبية تجارية أو صناعية مالم يكن ليبيا أو شركة ليبية مسجلة فى وزارة الاقتصاد الوطنى • والمقصود بالشركة الليبية هى الشركة التي يكون (٥١٪) من رأسمالها ملكا لليبيين •

ويوضح الكاتب بعد ذلك شروط استخدام الخبراء الاجانب فى الشركات ثم ينتقل الى بيان مركز الشركاء فى الشركات ذات المسئولية غير المحدودة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية وغيرها • واخيرا يبين كيفية القيد فى السجل التجاري والحصول على رخص العمل •

الضرائب :

ان الضرائب التي تناولها الكاتب بالبحث هى ضريبة الدخل وضريبة الطوابع والضريبة على رأس المال وضريبة الممتلكات • ولاحظ ان نظام الضرائب مبني على اساس قوانين الضرائب الايطالية التي مازال يعمل بها حتى الان ، ولم يحدث فى الواقع أي تغيير جوهري فى هذه القوانين عدا بعض التعديلات الثانوية القليلة فى حالات معينة • وان فكرة وضع قانون جديد للضرائب نوقشت منذ سنة ١٩٦١ ومايزال البحث جاريا لاصدار قانون جديد •

وتتولى جباية الضرائب مصلحة الايرادات العامة التي تفتقر الى الموظفين من ذوى الخبرة والكفاءة ، ولا تعتبر الضرائب ايرادا اساسيا للدولة اذ ان عائدات البترول هى التي تكون المورد الرئيسي •

وبعد ان اوضح الـكاتب معدلات الضرائب على الدخل وضرائب التمغـة والضرائب على رأس المال الى ان المستثمرين الاجانب لا يستطيعون تملك العقارات فى ليبيا الا بموافقة وزير المالية ، ولكنه لاحظ انه نادرا ما يمكن الحصول على هذه الموافقـة .

دخـول واعادة رأس المـال :

انَ ليبيا عضو فى منطقة الاسترليني وهى تتبع السياسة العامة لهذه المنطقة . وبصورة عامة لا توجد قيود كثيرة على دخول رأس المال الذي يستثمر فى مجالات نافعة للاقتصاد الوطني . ويسمح قانون استثمار رأس المال الاجنبي باعادة رأس المال وارباحه الى البلد الذي اتى منه . اما بالنسبة لاصحاب امتيازات البترول فبأمكانهم ادخال رأس المال الضروري لعملهم واعادة ما تبقى منه بحرية الى بلدان منشأ الشركات ، اما الذين لا تشملهم قوانين خاصة بذلك فعليهم التفاوض حول اعادة رؤوس الاموال عند دخولهم .

مراقبـة العملـة :

لقد صدرت قوانين التحويل الخارجي فى وقت كان فيه الميزان التجاري فى ليبيا فى حالة عجز مزمن لذا فقد اصبحت هذه القوانين بالية لا تلائم التطورات الاقتصادية الاخيرة ، ونظرا لما حصلت عليه ليبيا من فائض فى العملة الاجنبيـة نتيجة الزيادة المطردة فى تصدير البترول فقد غدا منطقيا توقـع الغاء القيـود المفروضة على التحويل الخارجي فى المستقبل القريب .

التعريفـة الجمركيـة :

بالرغم من كون الميزان التجاري الليبي اصبح فى سنة ١٩٦٣ فى صالح ليبيا لاول مرة منذ عهد الاستقلال ، الا ان هيكل الضرائب الجمركية بقى كما لو ان الميزان التجاري لم يزل فى حالة عجز . وقد خفضت الضرائب الجمركية مؤخرا على سلع الاستهلاك الضروري الا ان هذه الضرائب ما تزال مرتفعة بالنسبة للسلع الكمالية وبصورة عامة هى منخفضة بالنسبة لسلع الاستهلاك والالآت الصناعية

وقطع الغيار ، اما التجهيزات الزراعية ومعدات التنقيب عن البترول واستخراجه فهى معفاة من الضرائب الجمركية ، ويمكن ان يشمل الاعفاء ما يدخل فى نطاق قوانين استثمار رأس المال الاجنبي والصناعة الوطنية •

مراقبة الاستيراد والتصدير :

تصدر اجازات الاستيراد من وزارة المالية وهى صالحة لمدة ثلاثة اشهر بالنسبة للبضائع المستوردة من دول البحر الابيض المتوسط ولمدة ستة اشهر بالنسبة للبضائع الاخرى • ويمكن ان تعطى اجازات الاستيراد لمدة اطول بالنسبة لاستيراد الالآت الصناعية والزراعية التي تصنع بناء على طلب المستورد • ويمنع قانون مقاطعة اسرائيل الاستيراد من اسرائيل أو التصدير اليها •

قانون العمل الليبى :

للمستثمر علاقة بقانون العمل عند تأديته لعمله اليومي اكثر من أي قانون آخر فى ليبيا حيث يحدد قانون العمل شروط العمل الرئيسية التي يجب ان يخضع لها المستثمر ويتضمن قانون العمل الليبي الصادر فى سنة ١٩٦٢ الاحكام الواردة فى قانون العمل الصادر فى سنة ١٩٥٧ ، الا انه اضاف بعض الضمانات الجديدة لكل من العامل والادارة • وقد وضع قانون سنة ١٩٥٧ الخطوات الاولى الرامية الى تحسين شروط العمل وزيادة الاستخدام حيث حدد ساعات العمل ومنع الفصل الاعتباطى للعمال وغير ذلك من الضمانات الضرورية بالنسبة للعامل ، اما قانون سنة ١٩٦٢ فقد وسع دائرة تطبيق القانون السابق •

ولخص الكاتب اهم نصوص القانون التي تتعلق بالنواحي التالية : نطاق تطبيق القانون ، ساعات العمل ، تحديد الاجور ، التزامات العامل ورب العمل ، التدريب الفني ونقابات العمال •

حوافز الاستثمار :

شرعت الحكومة قانونين لحماية وتشجيع المستثمرين هما : قانون استثمار رأس المال الاجنبي وقانون الصناعات الوطنية •

وينص قانون استثمار رأس المال الاجنبي لسنة ١٩٥٨ بأن لوزير المالية بعد استشارة وزير الاقتصاد ان يمنح تسهيلات خاصـة للمشروعات التي يمكن ان تساهم فى تطوير وتنمية الاقتصاد الليبي ، وتتضمن هذه التسهيلات الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب لمدة يحددها وزير المالية • ويتفق على شروط العمل مع وزير المالية بخصوص نسبة العمال الليبيين الذين يجب استخدامهم فى المشروع ووضع برنامج لتدريب العمال الليبيين وكذلك تحديد نسبة رأس المال الليبي فى المشروع

اما قانون الصناعات الوطنية لسنة ١٩٥٦ فانه ينص على الامتيازات التي يمكن أن تمنح للصناعات الوطنية الناشئة وعلى الشروط التي يجب توفرها فى المشروع لكي يحصل على هذه الامتيازات •

واخيرا يبين الكاتب الوضع الذي يحيط بالمستثمر الاجنبي فى ليبيا ، فمن ناحية يؤكد على ضورة وجود شريك ليبي فى المشروع حيث ان اختياره يعتبر حجر الزاوية قبل البدء فى أي مشروع استثماري بحكم انه اعرف ببلده وسكانه وعاداته واتجاهاته السياسية ، ومن ناحية اخرى ينبه المستثمر الاجنبي الى موظفي الحكومة ويبين أن الاكفاء منهم وهم قلة يعملون فوق طاقتهم بحيث يتعذر الحصول على مساعدة منهم ، والاخرون يريدون اثبات وجودهم عن طريق الكبرياء • واهم ما فى الامر ان العبء الرئيسي للحصول على الحقائق والتحليلات والتفسيرات يقع على عاتق المستثمر وحده ، والحصول على هذه المعلومات يستلزم عادة وقتا اكثر مما هو ضروري • ولا محل فى ليبيا لمعاملات الاستثمار وفق زمن محدد محكم ، وعلى المستثمر أن يتجنب الدخول فى التفصيلات كلما امكن ذلك • ففي ليبيا كما فى بلدان الشرق الاوسط ، على المستثمر ان يتجه مباشرة الى الرؤساء ، ومن الافضل ان يتجه الى وكيل الوزارة الذي اكتسب بحكم طول خدمته الخبرة الكافية ، اما الوزير فمنصبه سياسى ولذلك فهو عرضة للتغير دائما •

وبالرغم من الدور الرئيسي الذي تؤديه الحكومة فى تنمية الاقتصاد الوطني فأن ذلك لا يعني عدم وجود مكان للاستثمارات الخاصة • والامر ببساطة ان ليبيا تعاني من نقص حاد فى المهارات الفنيـة ، والقلة المدربة متركزة فى المرافق العامـة

الرئيسية • واصبحت الحكومة المستفيدة من عائدات البترول الضخمة ومن المساعدات الاجنبية السخية هى المصدر الرئيسي لرأس المال • وتنفذ الخطة الاقتصادية باعتبار انها مهمة وطنية وبناء عليهفمن الافضل ان يثبت فى ذهن المستثمر الاجنبي انه يدخل ليبيا كشريك للحكومة • وعليه ان يكون مستعدا لاظهار ان عمله لا يستهدف فقط ربحا للشركة وانما هو ربح للاقتصاد الوطني • والعلاقات الخاصة بالدوائر الحكومية وبسياستها وموظفيها هى الثمن لانجاز الاعمال سواء فى اداء الاعمال اليومية او فى مرحلة مفاوضات الاستثمار •

خاتمـــــة :

لقد كان تقدم ليبيا فى خلال الخمسة عشر عاما الاخيرة واضحا ، ففي عام ١٩٥٠ م كانت البلاد بالكاد تمتلك العوامل الرئيسية لبناء الدولة ، فقد كانت فقيرة ومجزأة داخليا • واكتشاف الزيت فى اواخر الخمسينات واوئل الستينات قد احدث ثورة فى مستقبل البلاد •

وقد لاحظ مفتي ليبيا الكبير الشيخ محمد العالم فى ذلك الحين ان ليبيا بحاجة الى كل ما يحتاجه الاقتصاد المتأخر ــ النقود والكفاءات وقال : «لنحصل على بعض الطعام لبطوننا ولنحصل على بعض المعرفة لعقولنا» • وباكتشاف الموارد البترولية يمكن القول ان ليبيا الان لديها المال ولكنها فى حاجة الى المعرفة • الا ان فرص الاستثمار واتجاه البلاد نحو فسح المجال امام الاستثمار الاجنبي ، وخطوات التقدم فى النشاط الاقتصادي الراهن ، كل ذلك يلقى روح التفاؤل بالمستقبل • فليبيا تبدو على الطريق السوى لتقوم كدولة نموذجية فى شمال افريقيا •